

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.7
1 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو احتلال الأجنبي

الأردن*، الامارات العربية المتحدة*، اندونيسيا، باكستان،
البحرين*، تونس*، الجزائر، السودان*، الصين، عمان*، قطر،
كوبا، ماليزيا، مصر، موريتانيا، اليمن* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.96-10979

١٩٩٦ / - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير الى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدوا تفسير مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤٨ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة (دإط - ٢/٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هـ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد، بما فيها آخرها وهو القرار ٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي قدمت من عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٩٥ الى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعدواناً وجريماً ضد سلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن ترحيبها مجدداً باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطالب إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترحب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعمله على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.
